22089 - { مسند أبي سعيد } كنا نحرز قيام رسول ا صلى ا عليه وسلّم في الظهر والعصر فحرزنا قيامه في الظهر في الركعتين الأوليين بقدر ثلاثين آية وحرزنا قيامه في الركعتين الأخريين على النصف من ذلك وحرزنا (وحرزنا : يقال : أحرزت الشيء أحرزه إحرازا إذا حفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ . النهاية [1 / 366] ب) قيامه في الركعتين الأوليين في العصر على قدر الأخريين من الظهر وحرزنا قيامه في الأخريين من العصر على النصف من ذلك .

(ش)